جنسية الطفل مجهول النسب في قانون الجنسية العراقية

م. م. نجاة عبد المنعم مرزوق

كلية القانون – جامعة البصرة

المستخلص

للجنسية أهمية كبيرة سواء بالنسبة للفرد او الدولة، فهي المعيار الذي يفرق من خلاله بين الوطني والاجنبي فالوطنيون يتمتعون بحقوق اكبر من الحقوق الخاصة بالأجانب او عديمي الجنسية ، لذلك تبرز أهمية الجنسية للطفل وخاصة الطفل مجهول النسب.

وان حالة مجهول النسب حالة اجتماعية تقع نتيجة ظروف خاصة غابت فيها الروح الإنسانية لدى البعض فكان على المجتمع والدولة اظهار الإنسانية تجاه من خلال منحه جنسية الدولة التي وجد فيها او على أراضيها لحمايته من الضياع والتشرد، من خلال منحه الجنسية والتمتع بالحقوق الممنوحة والمنبثقة عن رابطة الجنسية من حق التعليم وغيرها من الحقوق الضرورية للتمتع بحياة كريمة.

ولبيان مدى قيام التشريع العراقي بحماية الطفل مجهول النسب من ناحية منحه الجنسية العراقية فأننا تناولنا بيان مفهوم الطفل مجهول النسب في المبحث الأول، اما المبحث الثاني فقد تناولنه به موقف المشرع العراقي من جنسية الطفل مجهول النسب.

وتوصلنا الى ان الطفل مجهول النسب هو كل طفل لقيط او منبوذ او ضائع لا يعرف اباه ولا امه. وان الطفل مجهول النسب الذي يعثر علية في العراق، تمنح له الجنسية العراقية على أساس حق الاقليم بغض النظر عن بلوغه سن الرشد. اما طبيعة

الجنسية التي يحصل عليها الطفل مجهول النسب هي جنسية اصلية لأنها تكتسب بقوة القانون ومنذ الميلاد بسبب الولادة على الأراضي العراقية.

الكلمات المفتاحية: قانون الجنسية؛ حقوق الطفل؛ النسب المجهول

Abstract

Nationality is of great importance for both the individual and the state, as it is the criterion by which the national and the foreign are differentiated, as patriots have rights greater than the rights of foreigners or stateless persons. Therefore, the importance of nationality for the child, especially the child of unknown parentage, emerges.

The case of unknown parentage is a social condition that occurs as a result of special circumstances in which the human spirit has been absent among some, so society and the state had to show humanity towards by granting him the nationality of the country in which he was found or on its territory to protect him from loss and displacement, by granting him nationality and enjoying the rights granted and stemming from the nationality bond The right to education and other rights necessary for the enjoyment of a decent life.

To clarify the extent to which Iraqi legislation protects the child of unknown parentage in terms of granting him the Iraqi nationality, we dealt with explaining the concept of the child of unknown parentage in the first section, while the second topic dealt with the position of the Iraqi legislator regarding the nationality of the child of unknown parentage.

And we found that the child of unknown parentage is every child who is found out, outcast, or lost, whose father or mother does not know. And that the child of unknown parentage who finds him in Iraq, Iraqi nationality shall be granted to him on the basis of the right of the region, regardless of his reaching the age of majority. As for the nature of the nationality that a child of unknown parentage obtains, it is an original nationality because it is acquired by force of law and from birth due to birth on Iraqi lands>

Keywords: nationality law; Child Rights; unknown lineage

المقدمة

- **فكرة الموضوع واهميته**

تعد الجنسية حق من الحقوق الأساسية لحياة الانسان للتمتع بالحقوق والحياة الكريمة، وهي أداة لتوزيع الافراد بين مختلف دول العالم، وتعتبر المعيار الأساسي في تحديد ركن الشعب في الدولة للتفريق بين الوطني والاجنبي.

فهي بمثابة رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن وينشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة. فالوطنيون يتمتعون بحقوق اكبر من الحقوق الخاصة بالأجانب او عديمي الجنسية ، لذلك تبرز أهمية الجنسية للطفل وخاصة الطفل مجهول النسب.

وبهذا من حق كل طفل ان تكون له جنسية واسم حسن يكنى به لان الاسم يستمر مع الشخص مدى الحياة، ويكون رمزاً ملازماً له مدى حياته.

وان الطفل الذي يولد داخل اسرة مترابطة ومتضامنة في كنف والدين شرعيين، وبالتالي يتمتع بجنسية والديه التي تمنحه الحقوق والحماية الكافية، فالطفل معلوم النسب معلوم جنسية في اغلب الأحيان، اما الطفل مجهول النسب ما مصيره ومصير جنسيته؟

وتكمن أهمية الموضوع في كونها تمس احد واهم جوانب المجتمع الا وهو الطفل مجهول النسب والذي بدوره سيصبح فرداً في المجتمع، ويجب ان تراعى احتياجاته، وحمايته من الضياع والتشرد، من خلال منحه الجنسية والتمتع بالحقوق الممنوحة المنبثقة عن رابطة الجنسية من حق التعليم وغيرها من الحقوق الضرورية للتمتع بحياة كريمة.

- **الإشكالية**:

هل التشريعات وخاصة التشريع العراقي كفيلة بحماية الطفل مجهول النسب من ناحية منحه جنسيتها؟ وهل يتمتع حاملي هذه

الجنسية بالحقوق التي يتمتع بها الموطنين الأصليين؟

- **منهجية الدراسة**:

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية مع الإشارة الى الاتفاقيات الدولية.

- **هيكلية الدراسة**:

وقد قسمنا دراسة جنسية الطفل مجهول النسب الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الطفل مجهول النسب. اما المبحث الثاني تناولنا فيه الموقف التشريع العراقي من جنسية الطفل مجهول النسب.

المبحث الأول

مفهوم الطفل مجهول النسب

ان اول ما يتقرر للطفل منذ لحظة ميلاده حقه في اثبات نسبه الى والديه باعتبار ان ذلك حقاً اساسياً واصلياً، وان الحقوق الأخرى وان كانت جوهرية الا انها تلي هذا الحق في المرتبة بالنسبة للطفل [١].

وباعتبار الطفل جزء أساسي في مجتمع الدولة، وحقه في هذه الحياة يتطلب منحه جنسية هذه الدولة، ومن ثم التمتع بالحقوق التي تمنحها، وبما ان الطفل مجهول النسب قد حرم من اهم عنصر في الحياة الا وهو النسب ومعرفة والديه وهذا ينعكس على شخصيته ومدى اندماجه بالمجتمع.

ولهذا لابد من بيان من هو الطفل مجهول النسب وبيان الأسباب التي تؤدي الى هذه الظاهرة. هذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف الطفل مجهول النسب

لتعريف الطفل مجهول النسب يتطلب منا تعريفه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم نتعرض لتعريفه في القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية وذلك في الفروع الاتية:

الفرع الأول

تعريف الطفل مجهول النسب لغةً واصطلاحاً

يعتبر الأطفال الذين حرمتهم الحياة اعز شيء في الحياة وهما الوالدان مجهولي نسب ولتعريفه لابد من بيانه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

اولاً: تعريف الطفل مجهول النسب لغةً

الطفل لغةً: الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة وأطفال، والطفل الصغير من أولاد الناس[٢].

ويعرف الطفل ايضاً بأنه المولود مادام ناعماً رخصاً[٣].

ومجهول اسم مفعول من جهل الشيء لم يعرفه[٤]. و الطفل مجهول النسب يعرف في كتب الفقهاء باللقيط وهو في اللغة الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف ابوه[٥].

واللقيط في اللغة هو ما يلقط أي ما يرفع من الأرض، فهو على وزن فعيل بمعنى المفعول أي الملقوط، ثم غلب اطلاقه على الصبي الملقى او المأخوذ باعتبار انه يلتقط عادة، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار عاقبته، وتسمية الشيء باسم عاقبته امر مألوف في اللغة [٦]. واللقطاء جمع لقيط بمعنى المفعول من الالتقاط وهو العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد [٧].

وقد تطرق جانب اخر من الفقه الى مصطلح اللقيط بانه لقطة اخذه من الأرض، فهو ملقوط ولقيط، بالضم، ما كان ساقطاً مما لا قيمة له[٨]. واللقيط "المولود الذي ينبذ"[٩].

ويراد بالنسب لغةً بمعنى القرابة. فيقال بينهم نسب أي قرابة، وفلان يناسب فلان فهو نسيبه أي قريبه، ونسبت الرجل ذكرت نسبه ونسبته ايضاً بالكسر، وانتسب الى ابيه أي اعترف، واتنسب الى ابيه أي اعترف. وتنسب أي ادعى انه نسيبك، والنسب الواحد وجمعه انساب[١٠].

ويعرف النسب ايضاً بانه" صلة القرابة التي تربط الانسان بوالدية وخاصة الاب"[١١].

ثانياً: تعريف الطفل مجهول النسب اصطلاحاً

يعرف الطفل اصطلاحاً بانه الصغير من وقت انفصاله الى البلوغ(١٢).

واتفق الفقهاء على الاغلب بتعريفهم اللقيط(١٣) : فقد عرف فقهاء الأحناف اللقيط بانه" اسم لحي مولود، طرحه اهله خوفاً من العيلة، او فراراً من تهمة الريبة".

اما المالكية عرفه" صغير ادمي لم يعلم ابواه ولا رقه".

وعند الشافعية " كل طفل ضائع لا كافل له".

وعند الحنابلة" اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولأرقة نبذ، او ضل الطريق ما بين ولادته الى سن التمييز، وقيل المميز لقيط ايضاً الى البلوغ وعليه اكثر".

وبهذا فان مجهول النسب مصطلح يطلق على كل طفل ضلّ او طرحه اهله خوفاً من العيلة او فراراً من تهمة الزنا، فلا يعرف نسبه(١٤).

ويعد النسب من الحقوق العظيمة التي اقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، وقد تفوقت على غيرها من الشرائع الوضعية في حمايته، والنسب ينشأ عن صلة الدم بالتناسل، وحق الطفل في النسب هو ان يكون له أب وأم معروفان(١٥). ويعد النسب من اهم واسمى الحقوق التي تثبت للطفل فبه تحدد حقوقه في اللقب والجنسية و الحضانة والنفقة والارث وغيرها(١٦).

يتضح من التعاريف اعلاه ان الطفل مجهول النسب يكون اما منبوذ خوفاً من الفقر او فراراً من الزنا، او قد يكون هذا الطفل ضائع من اهله لأسباب متعددة كالسرقة او الكوارث الطبيعية، ومن ثم يمكن تعريف الطفل مجهول النسب بانه هو كل طفل لقيط او منبوذ او ضائع لا يعرف اباه ولا امه.

الفرع الثاني

تعريف الطفل مجهول النسب في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

لبيان التعاريف التي تناولنها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمجهول النسب نقسم هذا الفرع الى الفقرات الاتية:

اولاً: تعريف الطفل مجهول النسب في التشريعات الوطنية

لم تتطرق اغلب التشريعات الوطنية بشكل واضح ومباشر لتعريف مجهول النسب وانما أوردت بعض الاحكام تتعلق بالطفل مجهول النسب ومن اهم هذه التشريعات المشرع العراقي فقد اطلق على اللقيط عبارة (الطفل مجهول النسب) في المادة (٥) من قانون التعديل الأول لقانون الاحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢.

والمادة(١٩) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم(١٤٨) لسنة ١٩٧١ التي جاء فيها" ١-على محكمة الاحداث ان ترسل الى الوزارة نسخة من القرارات التي تصدرها بتسمية اللقيط او مجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته. ٢-على الوزارة تنظيم (الشهادة) للقيط او مجهول النسب بثلاث نسخ وفقاً لقرار محكمة الاحداث وارسال النسخة الأولى الى مديرية الأحوال المدنية العامة والثانية الى محكمة الاحداث بصورة سرية خلال سبعة أيام من تاريخ وصول قرار المحكمة اليها وتحتفظ بالنسخة الثالثة لديها".

كما جاءت المادة (٢٠) من قانون البطاقة الوطنية رقم(٣) لسنة ٢٠١٦ بمفردات تخص مجهول النسب نصت فيه على الاحكام الخاصة بمجهول النسب او اللقيط فجاء فيها " اولاً: تقوم محكمة الاحداث وبصورة سرية بأرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط او مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية وفقاً لنموذج يعد لها الغرض. ثانيا: يعد اللقيط او مجهول النسب مسلما

عراقيـــاً مـــالم يثبـــت خـــلاف ذلك.....".

ثانيـاً: تعريـف الطفـل مجهـول النسـب في الاتفاقيات الدولية

عرفـــت الاتفاقيـــة الدوليـــة لحقـــوق الطفـــل لســـنة ١٩٨٩[١٧] الطفـل في المـادة (١) منهـا حيـث جـاء فيهـا" الطفـل يعنـي كـل انسـان لـم يتجـاوز الثامنـة عشـر، مـالم يبلـغ سـن الرشـد قبـل ذلـك بموجـب القـانون المنطبق عليه".

امـا بخصـوص الطفـل مجهـول النسـب فقـد تضـمنت المـادة (٢٠) مـن الاتفاقيـة اعـلاه كيفيـة حمايـة الطفـل مجهـول النسـب وأوضـحت اشـكال الحمايـة فنصـت علـى انـه" ١- للطفـل المحـروم بصـفة مؤقتـة او دائمـة مـن بيئتـه العائليـة او الـذي لا يسـمح لـه، حفاظـاً علـى مصـالحه الفضـلى بالبقـاء في تلـك البيئـة، الحـق في حمايـة ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢-تضـمن الـدول الأطـراف، وفقـاً لقوانينهـا الوطنيـة، رعايـة بديلـة لمثل هذا الطفل.

٣-يمكـن ان تشـمل هـذه الرعايـة في جملـة مـن الأمـور، الحضـانة، او الكفالـة الـواردة في القـانون الإسـلامي او التبنـي او عنـد الضـرورة، الإقامـة في مؤسسـات مناسـبة لرعايـة الأطفـال، وعنـد النظـر في الحلـول، ينبغـي إيـلاء الاعتبـار الواجـب لاستصـواب الاسـتمرارية في تربيـة الطفـل ولخلفيـة الطفـل الاثنيـة والدينية والثقافية واللغوية" .

وقـد اكـد الإعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان لسـنة ١٩٤٨ في المـادة(٢٥/ ٢) [١٨]، وميثـاق الطفـل العربـي لسـنة ١٩٨٤ في المـادة(٣٩) علـى حقـوق الطفـل اللقـيط في الرعايـة والحمايـة أسـوة بالطفـل المولـود مـن ابـويين شـرعيين، ولا يؤاخـذ بجريـرة غيـرة ولومـه علـى خطـأ لـم يرتكبـه ومعاقبته على ذنب لم يقترفه.

نسـتنتج ممـا سـبق ان التشـريعات الوطنيـة والاتفاقيـات الدوليـة لـم تشـر الـى تعريـف الطفـل مجهـول النسـب بصـورة مباشـرة، وانمـا جـاءت بنصـوص واضـحة لحمايـة هـذه الفئـة المهمـة وذات التـأثير الكبيـر في

المجتمع، لذلك نصت على حمايتها ورعايتها.

المطلب الثاني

أسباب ظاهرة الاطفال مجهولي النسب

ان اسباب ظاهرة وجود الأطفال مجهولي النسب متعددة وكثيرة، ومن اهم هذه الأسباب هي:

١. الفقر

قد تطرح الام او الابوان ولدهم نتيجة الفقر وعدم القدرة على رعايته وتربيته او بسبب المرض الذي قد يصيب اما الطفل او الاب او الام فيتم التخلص من الطفل، املا ان يجده شخص يتولى تربيته بعيداً عن الفقر والجوع ، وبالتالي فانه ينشأ مجهول النسب مع انه في الحقيقة من ابويين حقيقيين بزواج شرعي(١٩).

وتحرم الشريعة الإسلامية نبذ الطفل وتركه، لما قد يتعرض له من تهلكه وضياع، عند ترك رعايته التي اوجبها الله على والديه وذويه، قال تعالى" ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلتهم كان خطئاً كبير"(ص) (٢٠).

٢. الضياع

ان الطفل قد يضل اهله فيضيع عنهم في سوق او أي مكان اخر، ولا يتم التعرف عليه، وهو صغير لا يعرف شيئاً عن ابويه، فيعثر عليه احد الناس فيتكفله، ويقوم برعايته وتربيته.

٣. السرقة

قد يسرق الطفل وهو رضيع في المهد في غفلة عن اهلة بقصد الايذاء او لغرض الاستغلال المادي او بسبب عدم الانجاب، ثم يتراجع من قام بهذا الفعل او يخشى ان يكشف امره فيقوم بلقائه في مكان عام تخلصاً منه(٢١).

٤. الحروب والكوارث الطبيعة

ان الحروب والكوارث الطبيعية سببت الكثير من حالات وجود مجهولي النسب، حيث ينتزع الناس من ديارهم ويتشردون قهراً، لما يتعرضون له من تدمير، فقد يفقد الأبناء ابائهم فيتشردون، ويعثر عليهم، فتتم تربيتهم على انهم مجهولي النسب ويحملون اسم اللقيط(٢٢).

٥. الخوف من الفضيحة نتيجة ارتكاب الفاحشة

تتعمد بعض النساء بالقيام بألقاء مولودها في قارعة الطريق او امام مسجد خوفاً من الفضيحة والعار نتيجة ارتكابها الفاحشة، فيترك مصيره للمجهول لا يعرف له اب ولا ام(٢٣).

نستنتج مما سبق ان من الأسباب التي تؤدي الى ضياع الطفل واعتباره مجهول النسب كثيرة، ولا تقتصر جميعها على العلاقات غير الشرعية وانما يوجد أطفال من ابويين شرعيين وزواج شرعي، ولكن فقدو في ظروف متعددة كالفقر والضياع و السرقة و الحروب والكوارث الطبيعة إضافة الى وجود فئة من عديمي النسب نتيجة علاقات غير شرعية تم التخلص منهم بسبب الخوف من الفضيحة.

المبحث الثاني

موقف المشرع العراقي من جنسية الطفل مجهول النسب والطبيعة الخاصة بها

ذهبت المشرع العراقي الى فرض الجنسية العراقية على الطفل مجهول النسب وفق معيار الإقليم وحده، الا ان الفقه اختلف في طبيعة هذه الجنسية من حيث التمتع بالحقوق. وهذا ما سنتطرق له في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

فرض الجنسية العراقية على الطفل مجهول النسب أستناداً الى حق الإقليم وحده

الإقليم هو الأرض التي تقوم عليها سلطة الدولة، وتفرض عليها سيادتها، ولا يقتصر الإقليم على اليابسة فقط، وانما يمتد الى المياه الإقليمية وعمودياً الى المجال الجوي الذي يعلوها واعماق البحر لتلك الأرض(٢٤).

وقد فرض المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الجنسية العراقية على أساس حق الإقليم وحده في الفقرة(ب) من المادة(٣) من هذا

القانون، والتي نصت على انه" يعتبر عراقياً: ب-من ولد في العراق من ابويين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولود فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك". ويشترط لتطبيق هذا النص ومنح الطفل مجهول النسب الجنسية العراقية ما يأتي:

١- ان يكون الطفل مجهول الابويين او لقيط(مجهول النسب). اما اذا كان احد الوالدين معلوماً والأخر مجهول، فلا تنطبق عليه هذه المادة، فاذا فرضت ثم ظهر أحد الوالدين واتضح أنه أجنبي الجنسية وثبت نسب الطفل اليه او اعترف به، فأنها ترول عنه بأثر رجعي يرتد إلى يوم فرضها، سواء كان بالغ سن المرشد ام لا وقت ظهور الوالد وثبوت نسبه اليه واعترافه به، وسواء دخل في جنسية والده أم لا، وكذلك الأمر اذا ظهرت الأم فقط وكانت أجنبية، ولذلك فانه قد يقع في حالة اللاجنسية، وكان من المستحسن أن تستمر معه الجنسية العراقية في حالة بلوغه سن الرشد[٢٥].

والفرق بين مجهول الوالدين واللقيط، فان مجهول الوالدين هو ذلك الولد ذكر كان ام انثى، الذي لا يعرف ابوه ولا امه، فلم يثبت نسبه الى ايهما، ويعتبر الاب مجهولاً قانوناً، اذا لم يثبت نسبة ولده اليه، وان كان معروف من حيث الواقع. اما جهالة الام فلا تكون الا من حيث الواقع فالولد لا تكون له ام معروفه هنا، وبهذا فان مجهول الوالدين، غير معروف نسبه، فلا يعرف شيئاً عن ابيه او امه، ويجهل اسميهما ودولتهما بعد مولده[٢٦]. فهو بهذا المعنى مجهول النسب

اما اللقيط فهو طفل حديث الولادة، ولا يعرف له اب ولا ام، وتخلص منه اهله خشية الفقر، او العار، او لأي سبب اخر. وبهذا فانه مجهول النسب ايضاً.

واذا كان مجهول الوالدين يشترك مع اللقيط، في انه يحتمل ان يكون ولد شرعي او غير شرعي، الا

انهما يختلفان في ان اللقيط يكون دائماً مجهول الوالدين، وليس كل مجهول الوالدين لقيطاً، وان الأخير قد لا يكون مولود في بلد التقاطه او العثور عليه، فقد تحدث ولادته في بلد معين، ثم ينتقل الى بلد الذي التقطه فيه، اما مجهول الوالدين فهو يولد عادة في ذات البلد الموجود فيه عند بحث حالته[٢٧]. وبهذا فانهما يعتبران كلاهما مجهولي النسب ويمنحان الجنسية لهذا السبب.

٢- ان يولد مجهول الابويين او اللقيط في العراق حقيقةً او تقديراً، ففرض الجنسية العراقية في هذه الحالة تعود لواقعة الولادة في العراق، أي يجب ان تكون ولادة الطفل مجهول النسب على الأراضي العراقية، ونظم المشرع العراقي هذه الحالة لأن مجهول النسب لا يستطيع الحصول على الجنسية العراقية عن طريق الاب او الام، ولغرض إنقاذه من حالة انعدام الجنسية متأثراً بالدوافع الإنسانية، اعتبر المشرع العراقي العثور على مجهول النسب قرينة قانونية بسيطة على ولادته في العراق، غير ان هذه القرينة قابلة لأثبات العكس، فاذا ثبت ان هذا اللقيط او مجهول النسب مولود خارج العراق ثم جيء به الى العراق ، فان الجنسية العراقية تسقط عنه باثر رجعي[٢٨].

ولهذا فان مجهول النسب الذي يعثر عليه في العراق تعتبر واقعة الولادة بالنسبة اليه مجهولة لا يعرف مكان وقوعها، وان جهالة هذه الواقعة ترد لأسباب عديدة فكما لو كان المولود ولد سفاح، اوقد يكون هذا الطفل قد عثر عليه نتيجة اضطرابات او كوارث طبيعية، ففي مثل هذه الحالات يتعذر معرفة مكان ولادتهم، لهذا فان المشرع قد افترض مجرد العثور عليه في العراق قرينة على ولادته فيه الى ان يثبت العكس[٢٩].

ولكن هل يشترط ان يعثر على اللقيط في العراق في أي مرحلة عمرية لأثبات الجنسية العراقية له ام يلزم العثور علية وهو حديث الولادة؟

ان نص المادة(٣/ ب) من قانون الجنسية العراقية قد جاء مطلق لم يحدد سن معين لمجهول الوالدين او اللقيط، ومن ثم الطفل مجهول النسب الذي يعثر عليه في العراق، وفق النص اعلاه يمنح الجنسية العراقية سواء كان حديث الولادة ام لا، وبغض النظر عن بلوغه سن الرشد او عدم بلوغه هذا السن. الا انه كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يضع في نص المادة(٣/ ب) سناً معيناً ينبغي التقاطه قبلها لكي يكون مشمولاً بحكم هذا النص، فان تخطاها يخرج من نطاق سريان النص المذكور

وقد برر البعض منح الجنسية العراقية لمجهول النسب هو لتلافي شعور النقص الذي من المحتمل ان يعتري الشخص الذي يولد بهكذا صيغة ودون ان يمنح الجنسية العراقية، وكذلك لكي لا يقع في حالة انعدام الجنسية، ولكي يكون له ارتباط معلوم بدولة معينة، وبالمقابل يمنح هذه الدولة سيطرة معلومة على هؤلاء الأشخاص، وعليه ولمساواته بأقرانه فقد منح هذا الشخص الجنسية العراقية[٣٠]. وهذا الرأي جدير بالتأييد.

ويمثل موقف المشرع العراقي أعلاه تطبيقاً للتوجه العالمي الذي يؤكد على وجوب ان يعيش الانسان بجنسية فور ميلاده، وهذا ما جاءت به الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ بقرار رقم ٢٢٠٠ إذ نصت المادة(٢٣/ ٣) ((ان لكل طفل الحق ان تكون له جنسية))، وكذلك اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ حيث اكدت على ان يكون للطفل المجهول الابويين جنسية دولة الميلاد. وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ اكدت على حق الطفل بالجنسية اذ نصت المادة (٧/ ١) منها على ان" يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية....".

المطلب الثاني

طبيعة الجنسية الممنوحة للطفل مجهول النسب

ان الجنسية التي يحصل عليها الطفل مجهول النسب هي جنسية اصلية لأنها تكتسب بقوة القانون ومنذ الميلاد بسبب الولادة على الأراضي العراقية.

ويترتب على كون الجنسية اصلية يفرض علينا الاعتراف لمن حصل عليها بالتمتع بكافة الحقوق شأنه شأن أي عراقي يتمتع بالجنسية الاصلية الا انه قد تثور صعوبات وخلافات فقهية بشأن التمتع ببعض الحقوق الخاصة التي تشترط ان يكون الابوين عراقيين، لهذا انقسم الفقه الى قسمين:

الأول: يرى أنصاره الى عدم إمكانية التمتع بالحقوق الخاصة للعراقيين، وذلك لاستناد فرض الجنسية العراقية لاعتبارات إنسانية استثنائية، ومن ثم لا يجوز التوسع فيها، وبهذا فان مجهول النسب لا يكون بمقدوره التمتع بهذه الحقوق اذا اخذ بحرفية النص، وذلك بسبب الشكوك التي تحيط بجنسية مجهول النسب واستناد ولادته في العراق الى التقدير والافتراض لغرض إنقاذه من حالة اللاجنسية ولاعتبارات إنسانية، ولاحتمالية ظهور اب اجنبي له او اتضاح ولادته خارج العراق، فانه لا يتمتع بحق تولي المناصب والوظائف العامة المهمة في الدولة، كمنصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ووزير وعضو مجلس النواب ونقيب لأحدى النقابات المهمة كنقابة المحامين او الأطباء وضابط في الجيش وضابط في قوى الامن الداخلي او المخابرات ودبلوماسي في الخارجية[٣١].

الثاني: يذهب الى الاخذ بروح النص، وهذا يؤدي الى تمكينهم من التمتع بالحقوق الخاصة بالعرقيين بدون وجود تفرقة من ناحية التمتع بهذه الحقوق، لان الغرض من اشتراط تمتع الابويين بالجنسية العراقية هو استبعاد من له علاقة قربى بدولة اجنبية من دخول بعض الوظائف المهمة والحساسة بالدولة

التي تؤدي الى التفريط بالمصلحة الوطنية لحساب تلك الدولة، اما اللقيط او مجهول النسب لا محل لتخوف منه لان ليس له صلة بدولة أخرى غير الدولة التي تكرمت عليه ومنحته جنسيتها، وبالتالي فان الخشية من الانحراف نحو دولة اجنبية ليس لها وجود، ومن ثم ليس هناك ما يدعو الى حرمانه من هذه الحقوق[٣٢]. ونحن نرى أن كفة الترجيح تميل باتجاه هذا الرأي.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه[٣٣]. في تبرر تمتع مجهول النسب بجميع الحقوق الى:

١. أن الجنسية التي يتمتع بها مجهول الأبوين واللقيط هي الجنسية الأصلية ، استنادا الأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ ، وهو ما يخولهم جميع الامتيازات الممنوحة لمن يتمتع بمثل هذه الجنسية فلا مبرر إذاً للاستثناء.

٢. أن مشروع قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٩ ، لم يشر إلى أي قيد يمكن أن يرد على ممارسة الحقوق التي تمنحها الجنسية الأصلية لمجهول الأبوين واللقيط(مجهول النسب) ، وهو في باب الإشارة إلى تلك القيود في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التاسعة منه.

٣. ٣- لقد منح المشرع العراقي قانون الجنسية النافذ، غير العراقي الذي حصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لأحكام المادة (٥) منه كل الحقوق التي يتمتع بها العراقي ، إلا ما أستثني بنص خاص، وهذه الحقوق التي يتمتع بها المتجنس بطريقة الولادة المضاعفة، تثبت من باب أولى لمن يتمتع بالجنسية الأصلية، لأنه لا يمكن أن يتمتع المتجنس من حيث المبدأ بحقوق تتجاوز تلك التي تمنح للشخص الذي ثبت له الجنسية الأصلية .

نستنتج مما سبق ذكره ان طبيعة الجنسية الممنوحة للطفل مجهول النسب هي جنسية اصلية تفرض بموجب القانون لاعتبارات إنسانية متعددة، ومن ثم يترتب على ذلك تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق وخاصة الحقوق الخاص بالعراقيين بدون تفرقة من ناحية التمتع بهذه الحقوق، شأنهم في ذلك شأن أي عراقي مولود من ابويين عراقيين، لان الحكمة من اشتراط الولادة من ابويين عراقيين هي لحصر هذه الحقوق بالعراقيين دون الأجانب، وبما ان جنسية مجهول النسب جنسية عراقية اصلية، ولا يرتبط بالأجنبي بأي رابطة عائلية، فانه لا داعي من حرمانهم من ممارسة تلك الحقوق.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع جنسية الطفل مجهول النسب في قانون الجنسية العراقية نظراً لأهمية الجنسية لهذه الشريحة في المجتمع، لكون مرحلة الطفولة تعد من اهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقلة وأكثرها تأثيراً في الاسهام في بناء الاسرة والمجتمع بشكل عام، لذلك لابد من تمتعه بجنسية دولة معينة وتمتعه بالحقوق الممنوحة لمواطني هذه الدولة.

ومن هذا المنطلق فقد حرصنا على تسجيل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراسة موضوع جنسية الطفل مجهول النسب في قانون الجنسية العراقية، وهي على النحو التالي:

اولاً: النتائج

١. توصلنا الى ان الطفل مجهول النسب هو كل طفل لقيط او منبوذ او ضائع لا يعرف اباه ولا امه.

٢. تبين لنا ان التشريعات الوطنية لم تتطرق لتعريف الطفل مجهول النسب وانما ذكرته ضمن نصوصها وخاصة المادة (١٩) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١. والمادة (٢٠) من قانون

البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦. وكذلك تضمنت المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ كيفية حماية الطفل مجهول النسب وأوضحت اشكال الحماية.

٣. وجدنا ان من الأسباب التي تؤدي الى ضياع الطفل واعتباره مجهول النسب كثيرة، ولا تقتصر جميعها على العلاقات غير الشرعية وانما يوجد أطفال من ابويين شرعيين وزواج شرعي، ولكن فقدو في ظروف متعددة كالفقر والضياع و السرقة و الحروب والكوارث الطبيعة إضافة الى وجود فئة من عديمي النسب نتيجة علاقات غير شرعية تم التخلص منهم بسبب الخوف من الفضيحة.

٤. تبين لنا ان طبيعة الجنسية الممنوحة للطفل مجهول النسب هي جنسية اصلية تفرض بموجب القانون لاعتبارات إنسانية متعددة، ومن ثم يترتب على ذلك تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق المحصورة بالعراقيين وخاصة الحقوق الخاص بدون تفرقة من ناحية التمتع بهذه الحقوق، شأنهم في ذلك شأن أي عراقي مولود من ابويين عراقيين، لان الحكمة من اشتراط الولادة من ابويين عراقيين هي لحصر هذه الحقوق بالعراقيين دون الأجانب، وبما ان جنسية مجهول النسب جنسية عراقية اصلية، ولا يرتبط بالأجنبي بأي رابطة عائلية، فانه لا داعي من حرمانهم من ممارسة تلك الحقوق.

ثانيا: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي ان يضع في نص المادة (٣/ ب) سناً معيناً ينبغي التقاطه قبلها لكي يكون مشمولاً بحكم هذا النص، فان تخطاها يخرج من نطاق سريان النص المذكور.

٢. نوصي المشرع العراقي بإيراد نص في قانون الجنسية العراقية النافذ يبين فيه مقدار الحقوق التي يتمتع بها هذه الفئة من

المجتمع، لما لها من أهمية وتأثير كبير، وعدم ترك ذلك الى انقسام واختلاف الفقه بين من يؤيد منحهم جميع الحقوق، ومن يرفض ويقيد تمتعهم ببعض الحقوق وخاصة الحقوق الخاصة

الهوامش

(١) د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل واثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص٣١.

(٢) د. عبد الجبار زين العابدين، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بحث مقدم في اعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع لقسم دراسات الأديان لبيت الحكمة ٢٠١٢(حقوق الطفل في الديانات والمعتقدات)، ط١، بيت الحكمة، ٢٠١٤، ص١٥١.

(٣) د. صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط المدرسي، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٠٢٠.

(٤) إبراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، ص١٤٣، أشار اليه: صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، الجزائر، ص٤١٧، كتاب منشور على الموقع www.alukah.net 07:33pm—2\3\2021---

(٥) مصطفى إبراهيم واخرون، المعجم الوسيط،، حرف اللام، دار الدعوى، ج٢، ص٨٣٤، أشار اليه د. حاتم إسماعيل موسى، حقوق مجهولي النسب في الفقه الإسلامي واحكام التسجيل في القانون الفلسطيني، المجلة الاكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، بحث منشور على الموقع الالكتروني 07:00pm--2\3\2021--www.iajour.com

(٦) د. عبد الكريم زيدان، احكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٦٨، ص٣.

(٧) لقوقي دليلة، مستوى تقدير الذات لدى المراهق مجهول النسب المكفول في أسرة بديلة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٨٩.

(٨) امال ونوغي، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٤\٢٠١٥، ص٨.

(٩) عهد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، الجزء الثاني والثالث، دار الجيل، لبنان، دون سنة نشر، ص ١٣٧١، أشار اليه: امال ونوغي، مصدر سابق ، ص٨.

(١٠) المصباح المنير، ج٢، ٢٧١، أشار اليه: د. هلالى عبد اللاه احمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٩٤.

(١١) سعد صالح شكطي الجبوري وفاضل عواد محيميد الدليمي، حق الطفل في النسب والجرائم المرتبطة به(دراسة مقارنه)، مجلة جامعة تكريت، السنة (٨)، المجلد(٦)، العدد (٢٠)، ٢٠١٦، ص٢٥٦.

(١٢) د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٧.

(١٣) حمادى عبد الحكيم، الجامع لأحكام الفقه الى المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،٢٠٠٩،ص٣٥٠، أشار اليه: امال ونوغي، مصدر سابق ، ص٨.

(١٤) صفية الوناس حسين، مصدر سابق، ص٤١٩.

(١٥) د. حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٩.

(١٦) غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٦.

(١٧) اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ التي بدأ نفاذها في ٢/ أيلول ١٩٩٠، منشورة على الموقع الالكتروني www.arij.org >files> arijadmin

(١٨) تنص المادة(٢٥/ ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه" للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي او بطريقة غير شرعية.

(١٩) وجيه عبدالله سليمان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦، ص ٩.

(٢٠) سورة الاسراء: الآية ٣١.

(٢١) وجيه عبدالله سليمان، المصدر السابق، ص ٩.

(٢٢) صفية الوناس حسين، مصدر سابق، ص٤٢٢.

(٢٣) سلوى سالم، كفالة مجهولي النسب في قانون الاسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٤٠.

(٢٤) د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٧.

(٢٥) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص٨٨؛ د. غالب علي الداودي ود حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص ، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة بدون سنة طبع، ص٥٠؛ د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، ط١، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، العراق،٢٠١٧، ص٨٨-٨٩؛ د. جابر إبراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٠٢؛ ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، مطابع شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ٢٠١٠، ص١٢٢.

(٢٦) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٤٦؛ د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الاسراء، ٣٠٠٣، ص١٤٨؛ د. علي عبد العالي الاسدي، الوسيط في قوانين الجنسية العربية، ط١، مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية، ٢٠١٩، ص٦٥.

(٢٧) د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبي، مصدر سابق ، ص١٤٩؛ د. حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٧٣؛ ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٢٨) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، مصدر سابق، ص٨٨؛ د. فؤاد عبد المنعم رياض، مصدر سابق، ص٢٤٦؛ د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص١٤٢؛ د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٦٥؛ د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٧٥؛ د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص١٠٢-١٠٣.

(٢٩) د. حسن الهداوي، الجنسية واحكامها في القانون الأردني، ط١، دار مجدلاوي للنشر، ١٩٩٤، ص١٠٩.

(٣٠) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص(الجنسية -الموطن-مركز الأجانب-تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٦٢؛ د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣١) د. غالب علي الداودي ود حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص٥١؛ د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، مصدر سابق ، ص٩٢؛ د. حيدر ادهم الطائي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٣٢) د. حسن الهداوي، مصدر سابق ص١١١؛ د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص٤١؛ ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٣٣) د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص٤١.

المصادر

- **القرآن الكريم**
- **اولاً: الكتب**

١. د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبى، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، مطبعة الاسراء، ٣٠٠٣.

٢. د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٣. د. حسن الهداوي، الجنسية واحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر، ط١، ١٩٩٤.

٤. د. حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥. د. حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٦. د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل واثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.

٧. د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط٢،منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦.

٨. د. صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط المدرسي، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٧.

٩. صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، الجزائر، كتاب منشور على الموقع الالكتروني **www.alukah.net ---2\3\2021—07:33pm**

١٠. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١١. د. عبد الكريم زيدان، احكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٦٨.

١٢. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص (الجنسية – الموطن–مركز الأجانب–تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

١٣. د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٤. د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٥. د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، ط١، مركز المحور للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، العراق،٢٠١٧.

١٦. د. علي عبد العالي الاسدي، الوسيط في قوانين الجنسية العربية، مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية، ط١، ٢٠١٩.

١٧. د. غالب علي الداودي ود حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص ، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة- بدون سنة طبع.

١٨. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٩. د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٠. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.

٢١. د. هلالى عبد اللاه احمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٢. ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، مطابع شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. امال ونوغي، الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٤\ ٢٠١٥.

٢. سلوى سالم، كفالة مجهولي النسب في قانون الاسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٣. لقوقي دليلة، مستوى تقدير الذات لدى المراهق مجهول النسب المكفول في أسرة بديلة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٤. وجيه عبدالله سليمان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١. د. حاتم إسماعيل موسى، حقوق مجهولي النسب في الفقه الإسلامي واحكام التسجيل في القانون الفلسطيني، المجلة الاكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، بحث منشور على الموقع الالكتروني --www.iajour.com 2\3\2021--07:00pm

٢. سعد صالح شكطي الجبوري وفاضل عواد محيميد الدليمي، حق الطفل في النسب والجرائم المرتبطة به(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت، السنة(٨)، المجلد(٦)، العدد(٢٠)، ٢٠١٦.

٣. د. عبد الجبار زين العابدين، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بحث مقدم في اعمال المؤتمر العلمي السنوي الرابع لقسم دراسات الأديان لبيت الحكمة ٢٠١٢(حقوق الطفل في الديانات والمعتقدات)،ط١، بيت الحكمة، ٢٠١٤.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

١. قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم(١٤٨) لسنة ١٩٧١.

٢. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٣. قانون البطاقة الوطنية رقم(٣) لسنة ٢٠١٦.

٤. اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠.

٥. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٦. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ بقرار رقم ٢٢٠٠.

٧. ميثاق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤.

٨. اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ التي بدأ نفاذها في ٢| أيلول ١٩٩٠، منشورة على الموقع الالكتروني www.arij.org >files >arijadmin